

02- الفقه المالكي: الصلاة في السفر #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند الصلاة - [00:00:00](#)

في الصفا احنا عندنا السفر وهو خلاف الحضر وعندنا السفر في الاصطلاح هو عبارة عن السفر الذي تتغير به الاحكام الشرعية. يعني ليس كل سفر هو تتغير فيه الاحكام. لأنما هو ان انسان من وطنه [00:00:50](#) قاصدا مكانا معينا يستغرق المسير اليه مسافة مقدرة. هزا هو السفر الذي تتغير به الاحكام الشرعية والمراد بالقصد هنا هو الارادة المقارنة لما عزم عليه. يعني لو انسان طاف الدنيا [00:01:11](#)

او طاف جميع العالم بلا قصد الوصول الى مكان معين فلا يصير مسافرا. يعني انسان ماشي كده والله عمال يتكلم مع واحد صاحبه سبئين العربية وماشيين ماشيين حتى لو قطعوا مسافة كبيرة جدا فهذا لا يعتبر سفر الا اذا نوى السفر [00:01:28](#) او انه قصد السفر ولم يقتن قصده بالخروج. يعني لو انسان مسلا هو مقيم قصد ان هو يسافر لكنه لم يخرج فعند ازن لا يصح لا يكون مسافرا مسافرا كذلك. لأن المعتبر في حق تغيير الاحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل. يعني نوى [00:01:45](#)

وفعل. اما اذا نوى ولم يخرج او خرج ولم ينوي فعند ازن هزا لا يعتبر ايه؟ لا يعتبر سفرا تقصرا فيه الصلاة طب احنا عندنا القصر والجمع. اول شيء عندنا قصر الصلاة. قصر الصلاة هو ان تكسر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء [00:02:05](#) السفر الى ركعتين واما المغرب والصبح فلا تقصران بالاجماع يعني لا خلاف بين علماء الامة على ان الصلاة التي تقصر هي الظهر والعصر اما صلاة الظهر صلاة الفجر. الصبح يعني وصلاة المغرب فلا قصر فيهما. ما ينفعش واحد مسلا يصلي الفجر مسلا [00:02:24](#) رقعة ولا المغرب مسلا ركعة ونص ولا ركعتين. وانما ان التي تكسر آآ فيها الصلاة هي الظهر والعصر والايام؟ والعشاء وعندها دليل مشروعية القصر في السفر عندنا القصر في السفر ثابت بالكتاب والسنن والجماع الامة [00:02:47](#)

اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا آآ الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح. يعني يجوز لكم ايه؟ لا انت عليكم. ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين ايه؟ كفروا [00:03:04](#)

وهنا جعل ابن امية قال لسیدنا عمر ابن الخطاب يا امير المؤمنين قول الله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم وقد امن الناس. يعني الاية ديت كانت نازلة في وقت الخوف. وقد امن الناس اللان [00:03:25](#) وقال يا ابن اخي عجبت مما عجبت انت منهم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال صدقة تصدق الله الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته. يعني ربنا سبحانه وتعالى وان [00:03:41](#)

كان شرع القصر في اثناء الخوف الا انه بعد ذلك عمه في اسناء الخوف واسناء الايه؟ الامن. وايضا قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر آآ في اسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا. وقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم صحبة رسول الله [00:03:56](#)

صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد في السفر على الركعتين. وابا بكر حتى قبض وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كذلك. يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابو بكر ومع عمر ومع عثمان كذلك انهم كانوا يصلون في الايه؟ في الصفا ركعتين. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صلیت مع النبي - 00:04:16

مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. ومع ابي بكر ركعتين. وفي ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان. يعني هو كأنه يقول ان الناس بعد ذلك كانوا يتمنون في السفر. فعند اذن يقول يا ليت حزني ان انا اصلی ركعتين ان ربنا سبحانه وتعالى يتقبل - 00:04:36

خير من اربعة. وقال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى اتينا مكة واقام بها عشرا يقصر الصلاة حتى الى الايه؟ الى المدينة - 00:04:56

وقد اجمعوا الامة على ان من سافر سفرت تقصير في مثله الصلاة مسل سفر الحج او الجهاد او العمرة او او يعني اي سفر يعني فيه طاعة ان يقصر الظهر والعصر والعشاء يصلی كل واحدة منها ركعتين ركعتين. كما ان العلماء كما كانوا اجمعوا على انه - 00:05:08 لا قصر في المغرب ولا في الفجر طيب عندنا حكم القصر في السفر. حكم قصر الصلاة في السفر. هل هو سنة ولا مكروه ولا ايه؟ قالوا انه سنة مؤكدة اكد من صلاة - 00:05:28

جماعة. يعني لو ان انسان كان سياصلي جماعة مثنا. وسيصلی مفردا ركعتين فعند اذن الصلاة بتاعتته ركعتين في السفر بمفرد افضل من صلاة جماعة اتمام. تمام؟ كصلاة هي سنة ايه؟ سنة مؤكدة - 00:05:41

فهذا بالنسبة لحكم صلاة الايه؟ الجماعة. وهي اكد يعني من اي شيء. يعني شوفوا تخيلوا المالكية قالوا ايه؟ قالوا هي اكد من صلاة الجماعة. يعني لو ان انسان ما كان سياصلي جماعة - 00:06:01

يعني خلف امام مقيم سياصلي اربعا. اذا صلی وحده صلی قصر فعند اذن صلاته مفرد مصر افضل من صلاته اربعا قالوا شروط قصر الصلاة عندنا المالكية وضعوا شروط لقصر الصلاة - 00:06:14

اول شيء اول شرطة عندنا ان يكون سفرا مباحا يعني هو مسافر ليس سفر يعني مسلا سفر تجارة سفر آآ طاعة حج او عمرة او هزة الاشياء. فازا كان سفر - 00:06:31

معصية يعني مسلا فرضنا ان هو يسافر ليقطع الطريق يكون قاطع الطريق. او هو سافر وهو عاق لوالديه. تمام؟ فعند اذن هذا لا يشرع له الايه الصلاة الا اذا تاب في سفره وبقيت المسافة المعتبرة بعد توبته. يعني فرض ان هو كان مسلا ايه مسافر لقطع الطلاق. فهو مسافر متين كيلو - 00:06:46

فهو بعد خمسين كيلو والله اقابل واحد شيخ او كذا واتكلمه كلمتين فتات الى الله. فعند اذن المسافة الباقيه هي مسافة قصر. فعند اذن اذا نواها يكون ايه؟ يكون يجوز فيه القصر. قالوا لان - 00:07:06

القصر في السفر هو رخصة لاهل الطاعة. تمام؟ فعند اذن العاصي لا تناط به الرخص. يعني ما ينفعش واحد عاصي رايح لقطع الطريق او واحد مسافر من اجل ان يزني او يروح يشرب خمارات - 00:07:19

تشرب خمرة في الخمارات او شيء او في ملهي ليلي فعندئذ يجوز له قصر الصلاة. قلنا ان هذا لابد ان يكون سفر طاعة. اما اذا كان هو عاص في سفره فيجوز له قصر الصلاة. يعني فرضنا مسلا انسان وهو مسافر مسافر للتجارة مسلا. لكنه اثناء سفره مسلا ايه عمل معصية فهذا يجوز له قصر الصلاة. اما المسافر - 00:07:35

من اجل معصية من اجل ان يفعل معصية تمام فهذا الذي لا تشفع له او لا يشرع له قصر الصلاة. قالوا فلو قصر صحت صلاته مع الحرمة. يعني الانسان اذا كان مسافر سفر معصية اذا قصر صلاته - 00:07:55

لكنه يأثم في هذا. قالوا والعاصي في سفره يسن له القصر قطعا كمن زنا وهو مسافر. يعني انسان مسافر التجارة فهو مثلا زنا في اثناء فعند اذن هذا يباح له قصر الصلاة - 00:08:12

الامر الثاني ان يكون سفرا طويلا اربعة برد فاكثر. يعني البرد يا اخوة آآ او الاربعة البرد دولت الانف المقاسات الحالية بتاعتتنا تقريبا

ستة وثمانين كيلو ونص تقريباً يعني. تمام؟ لأن البرد في فراسخ وفيها أشياء حتى لو اطيل على حضراتكم هي الانسان اذا كان -

00:08:25

يسافر مسيرة تقريباً ستة وثمانين كيلو فعند ازن يجوز له قصر الصلاة. اما اذا كان سيسافر مسافة اقل من هذة عند السادة المالكية فلا يجوز له قصر الصلاة شفت السالس ان يكون المسافر ناوياً في بدء سفره قطع مسافة القصر دفعه واحدة. يعني مسلا انسان كان هو مسلا ي يريد ان يسافر -

00:08:45

مسيرة مسلا ستة وثمانين كيلو. لكنه في النصف مسلا في نصف المسافة ديت والله عند اهله او آآ مسلا بيت اهله مسلا على بعد اربعين مسلا او ان هو ينزل في مكان يخيم فيه مسلا او يقعد فيه اكثر من اربعة ايام. ثم يكمل الباقى. عندئذ لا -

00:09:07

لابد ان يكون المسافة كلها تمام؟ لا يكون فيها وقت استراحة اكثر من آآ اكثر من اربعة ايام. فان كان في هينزل في مكان فيها اكثر من اربعة ايام. اللي هي مدة الاقامة. فعندئذ لا يقصر من الصلاة. قالوا لا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة -

00:09:27

كالزوج مع زوجها. والجندي مع قائدہ. لو فرضنا مسلا الزوجة نوت السفر والزوجة لم ينوي. فعند ازن لا يجوز لها ان تقصر من الصلاة. والجندي اذا نوى السفر والقائد لم ينوي فعند ازن لا ايه؟ لا يقصر من الصلاة. فالعبرة بنية التابع لا بنية ايه؟ متبوعة. ايضاً -

00:09:47

من شروط قصر الصلاة ان يعزم قبل البدء السفر على قطع مسافة القصر او اكثر. يعني هو من اول ما يخرج يبقى هو ناوي ان هو يقطع مسافة اللي هي آآ ربعمية آآ آآ -

00:10:09

اربعة او ستة وثمانين كيلو. اما اذا كان هو سيسافر مسافة اقل من ذلك فعند ازن لا يشرع له قصر صلاة. قالوا فلا يقصد السائح الذي والاقامة بمكان واحد ماشي عمال ببصطاد واحد ماشي بيتسخ كل يوم ينزل بلد مسلا واحد مسلا سافر تركيا مسلا فكل شوية عمال يروح مكان -

00:10:22

من مكان لمكان. قولوا لي والله المكان هناك ده جميل يروح فيه. والمكان ده جميل. وهو لم ينوي السفر ده سائح. ولم ينوي ان هو يقطع مسافة سفر فعند ازن هزا لا يكثير من الصلاة -

00:10:42

قالوا الانسان الهائم الذي لا يدرى اين يتوجه يعني مسلا انسان والله خرج من بيته مهموم فركب السيارة بتاعته ومع واحد صاحبه مسلا وعمال يمشي يمشي حتى لو قطع متين كيلو هو عمال يتحدس وهو لم ينوي قطع مسافة محددة. هو -

00:10:52

ماشي. تمام؟ او واحد مسلا راكب جنبه وقال له تعال نعلمك السواقة فعمال يركب ويمشي ويمشي في الصحراء يمشي يمشي ولم ينوي قطع مسافة حتى لو قطع مسافة ستة -

00:11:10

اثنين كيلو. فعند ازن الله يقصر من الصلاة الا اذا عزم على قطع المسافة حين خروجه. اذا عزم من الاول ان هو مسلا واحد مسلا جاي اسطنبول فوالله مش عارف مسلا اروح بورصة ولا يروح كونيا وهو ينوه هزا في عند ازن يجوز له قصر الصلاة -

00:11:20

الشرط الخامس ان يشرع في السفر يعني ايه اشرح في صبري؟ يعني انسان نوى ان هو يسافر لكنه هو لسة في الحضر. فعند ازن لا يجوز له لابد ان هو يشرع في السفر -

00:11:36

فاذا يعني قصر الصلاة في بيته فعند ازن لا يصح تمام زي ما قلنا ان لابد من امررين لابد من الفعل وهو الخروج ولابد من النية هو نية الایه؟ السفر. اما اذا خرجت بنية او نوى دون ان يخرج فلا يصح. طيب -

00:11:48

الانسان الحضري اللي هو موجود في الحضر في قرية او مدينة او شيعة. متى يشرع له قصر الصلاة؟ قالوا الشروع للحضري اللي هو مقيم في المدن او هزه الاشياء يكون بمجاوزة البنيان والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة. يعني مسلا الان مسلا واحد ساكن في مكان مجرد ما يخرج من هزا المكان -

00:12:04

تمام من المدينة اللي هو فيها او مسلا فرضنا ان المدينة مسلا زي القاهرة مسلا كبيرة. تمام؟ فواحد مسلا ساكن في الجيزة او في مكان معين فاول تخرج من هزا الحيز من هزا المكان فعند ازن يجوز له آآ مسلا وفرضنا بعد ما خرج اذن عليه الظهر. فيجوز له ان يقصر من الصلاة حتى وان لم يقطع المسافة -

00:12:24

انه هو ينوي انه سيقطع المسافة. تمام؟ يعني لا يشترط انه يقصر من الصلاة بعد قطع كل مسافة. لأن ما دام انه نوى قطع هزه

المسافة فيجوز له ان يقسم الصلاة حتى بمجرد خروجه من الايه؟ من العمران - 00:12:44

طب الانسان البدوي يكون بمغادرته الحلة اللي هو فيها ولو تفرق. يعني لو ان انسان من البدية او شبيه بمجرد ما يخرج من شوية الخيم اللي هو فيها فعند هزا يعتبر ايه مسافر. والشروع بالنسبة للساكن في محل خال عن البيوت والخيام يكون بمجرد انفصله عن المكان. يعني فرضنا انسان ساكن لوحده. بمجرد - 00:12:58

هو يطأطع من البيت بتاعه وطالما ان هو نوه السفر. فعند ازن يجوز له ان يقصر من الصلاة ايضا الا يقتضي بمقيم او بمسافر يتم الصلاة يعني لو ان انسان مسافر لو صلى خلف انسان مقيم فعند اذ يلزمته الايه؟ يلزمته في هذه الحالة انه يتم الصلاة - 00:13:18
اذا ادرك معه ايه؟ اذا ادرك معه ركعة. اما اذا ادرك المسافر اذا لم يدرك ركعة كاملة مع الامام المقim فلا يجب عليه الاتمام بل يكسر الصلاة. يعني زي الانسان اذا ادرك الجمعة مع الامام. ادرك معه - 00:13:38

آآ السجود الاخير يعني ادرك لم يدرك معه ركعة. فعند ازن لما يقوم يقضى سيفقضى اربعاء لا يقضى اثنين. تمام؟ لانه لا يعتبر ان هو ايه؟ ادرك. فكذلك الانسان اذا كان مسافر وادرك مع الامام ركعة يبقى عندها يتم الصلاة. اذا ادرك معه اقل من ركعة فيجوز له ان يقصر من الصلاة. قالوا لو نوى المسافر الاتمام - 00:13:54

سهوه فصل فيصلها تامة سهونوها ندبها قصرها. يعني لو هو مسلا نوى ان هو يصلي الظهر مسلا اربع ركعات سهوه هو كان مسافر بس سهو نوى ونوى ان هو يصلها تم. فعندئذ يصلها تامة ولا يخرج منها. ثم يعيدها ندبها قصرها - 00:14:15

يعني يسد له ان هو يعيدها ركعتين. اما اذا لم يعدها فان صلاته تكون صحيحة قالوا اذا ان نوى القصر فاتم عمدا. يعني هو نوى ان هو يكسر الصلاة. فاتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمورمه. يعني هو الان في هذه الحالة - 00:14:32

اذا نوى القصر سهونوها بطلت صلاته وصلاته من ايه؟ من خلفه قالوا ان قام الامام للاتمام سهوه او جهلا بعد نية القصر سبح له المأمور - 00:14:47

يعني اذا قام الامام للاتمام الصلاة سهوه او جهلا بعد نية القصر وكأنه في الاول نية القصر. سبح له المأمور. فان رجع سجد لسهوه. وان لم يرجع لم يتبعه المأمور في هذه الحالة اذا كانوا ايه؟ اذا كانوا على - 00:15:01

اا صفا بل يجلس حتى يسلم امامه فان سلم قبل سلام امامه بطلت صلاته في هذه الحالة. بل يجلس وينتظر الامام لما هو يجيب الركعتين ما دام ان هو فعلها سهوه ويسلم فيسلم معه - 00:15:16

طيب الانسان ان زن الانسان المسافر ان الامام مسافر فاقتضى به. يعني هو الان خلف امام مسلا فرضنا ان مسجد يعني في الغالب الناس اللي بتيجي فيه مسافرين وكده. فانا ظنيت ان هو مسافر. فانا اقتضيته به ظهر مقيمها. يعني - 00:15:30

رغم ان انا ظنيت ان هو مسافر فكنت هاصل على معه ركعتين. قال او ظنه مقيمها انا ظنيته مقيمها ظهر انه مسافر اعاد المأمور صلاته ابدا لبطلاته. ليه لانه الان في خلاف لان هزا مقيم. تمام؟ وهو داخل معه بنية ان هو مسافر فعند ازن اختلفت النية في هذه الحالة.

فعند ازن يلزمته ان هو - 00:15:47

هو يعيده الصلاة في كلتا الحالتين قالوا ولو اقتضى المقيم بالمسافر صح. يعني لو ان انسان مقيم اقتضى بانسان مسافر صحت صلاة الامام وصحت صلاة الايه؟ المقيم. المسافر والمقيم الامر السابع ان ينوي القصر عند الصلاة. يعني عند ابتداء الايه؟ الصلاة. قالوا - 00:16:07

يكفي نية القصر في اول صلاة يقتصرها في السفر. يعني الانسان اذا كان مسلا مسافر ونوى السفر فمثلا مكت في مكان اقل من اربعة ايام. فعندئذ لا يشترط ان هو ينوي كل صلاة يصلها ان هو ايه؟ سيسخر من الصلاة، بل اول صلاة اذا نوى ان هو الان سيصل لها قصر فعند ازن - 00:16:27

الصلاه الباقيه لا يشترط ان هو ينوي فيها. مجرد ما يدخل فيها هزا كافي قالوا لا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات. تمام؟ يعني زمان انا نويت اول صلاة اني ساصللي ثلاثة ايام دولت مسلا قصر. فانا - 00:16:47

صليت النية دي الاولى. جت العصر مسلا او المغرب او آآ او العشاء مسلا فعند ازن لا يشترط ان انا ايه اني انوي اني ساصلل الصلاه

ما يمنع القصر في السفر؟ عندنا اشياء ان الانسان اذا تلبس بها هزا يعني لا يجوز له في هذه الحالة ان يكسر من الصلاة - 00:17:01
اول شيء دخول وطنه المار عليه فعليه ان يتم صلاته ولو لم ينوي الاقامة. يعني فرضنا ان الانسان كالمسافر ثم سيمر على وطنه
يدخل فيه ثم بعد ذلك سافر مرة ثانية. حتى وان لم ينوي الاقامة في وطنه فعندئذ يلزم الاتمام في هذه الحالة - 00:17:21
الامر الثاني دخول مكان اقامة زوجته للدخول بها لا مكان اقامة اقاربه. يعني مسلا مكان اقامة الاب او الام او الخالة او زهب اليهم فعندئذ هذا يجوز له ان يكتر من الصلاة. اما اذا كان له زوجة ودخل بهذه الزوجة فبمجرد انه يدخل عندها. حتى لو كان
سيمكث عندها يوم او يومين او او - 00:17:43

او اي مدة فعند ازن يجب عليه ان يتم الصلاة. لأن العلماء يقولون الزوجة وطن. بالخصوص اذا كان مدخول بها الامر الثالث نسبة دخول
وطني او مكان اقامة زوجته التي يمر عليها في طريقه ان كان يبعد عن بدء السفر اقل من مسافة القصر. ولو - 00:18:03
لم ينوي الاقامة في هذه الحالة. يعني الانسان اذا كان سيمر في طريقه هو مسلا مسافر لمكان مسلا آخ خمسة وثمانين كيلو او ستة
وثمانين كيلو. لكن مر زوجته بينها وبينه المسافة اللي هو فيها مسلا اربعين كيلو تلاتين كيلو او اكسر او او وطنه فعند ازن بمجرد ان
هو الدخول عندهم فعند ازن يجب عليه - 00:18:22

اتمام الصلاة. فان شرع في بقية سفره اعتبار ما بقي في سفره. فان كان الباقي مسافة قصر قصر والا فلا. يعني فرضنا ان هو بعد ما
وصل عند زوجته بعد اربعين كيلو المسافة الباقية - 00:18:42

اقل من ستة وثمانين كيلو. فعند ازن هنا في هذه الحالة لا يقصر من الصلاة. لابد ان تكون المسافة الباقية هي ستة وثمانين كيلو. فان
كانت اقل اما الصلاة فان كانت ستة وثمانين كيلو فاكثر عنده يجوز له ان يقصر من الصلاة - 00:18:57

الامر الرابع دخوله بلده الراجع اليها ولو لم تكن وطنه ولو لم ينوي الاقامة. يعني الانسان عندنا في وطن اصلي وفي وطن اللي هو يعني
ساكن فيه مسلا وطن اقامة او شيء. فبمجرد رجوعه اليها عنده يكون ايه؟ يتم الصلاة - 00:19:13

الامر الخامس نسبة اقامة اربع ايام بشرطين. يعني الانسان اذا كان مسافر ونوى الاقامة في مكان اربعة ايام وعندئذ يجب عليه
اتمام الصلاة لكن هنا شرطين. الامر الاول ان تكون تامة. يعني اربع ايام تامة لا يحسب منها يوم الدخول ان دخل بعد الفجر ولا -
00:19:31

يوم الخروج ان خرج في اسنانه. يعني فرضنا انسان دخل البلد الظهر مسلا فعند ازن اليوم ده لا يحسن. فيحسب مسلا دخل السبت.
فعند ازن آخ السبت الزهر. فعند ازن يحسن بالسبت يحسب الواحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء. تمام - 00:19:51
فعند ازن اذا خرج يوم الاربعاء اذا خرج يوم الاربعاء فدي الان يبقى دي اقل من اربعة ايام. فلا بد ان يكون اربعة تامة ولا يحسب منهم
يوم الخروج. ولا يوم الدخول. طيب ايضا وجوب عشرين صلاة - 00:20:06

على هزا الشخص في هذه الاقامة. فاذا كان مسلا اذا كان سيصلي اقل من عشرين صلاة وان كان اربعة ايام فعند ازن هزا الانسان
يجوز له قصر الصلاة. اما اذا كان سيصلي في هزا المكان - 00:20:20

اربعة عشرون صلاة واربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخلود فعندئذ يجوز له في هذه الحالة ان يقصر من الصلاة اذا كان اقل من
ذلك اما اذا هكذا عشرون صلاة واربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج فعندئذ يتم الصلاة - 00:20:34
عندنا احكام في نسبة الایه؟ الامام اول شيع ان نوى الاقامة في ابتداء السير وكانت المسافة بين محل النية و محل الاقامة مسافة قصر
قصر الى ان يدخل المحل المنوي الاقامة فيه - 00:20:53

وان كانت المسافة اقل انقطع القصر من حين النية. يعني الانسان اذا كان مسافر وبعدين نوى الاقامة في المكان اللي هو هيروح فيه
فان كان المكان اللي يروح فيه لستة علىه ستة وثمانين كيلو فعند ازن يقصر من الصلاة الى ان يدخل هزا المكان ويتم فيه الایه ؟
الصلاه. طب فرضنا ان - 00:21:07

هو بعد ما نوى الاقامة كان المكان هزا اقل من ستة وثمانين كيلو فعند ازن يعتبر في حكم الایه؟ المقيم قالوا اذا كانت نسبة الاقامة اثناء
سفره يعني اذا كانت نسبة الاقامة اثناء السفر فيقصر حتى يدخل محل الاقامة بالفعل. يعني اذا نوى الاقامة في اثناء السفر -

فعدن ازن هزا لا يعتبر ما دام ان هو اصلا هو مسافر. فازا نوى الاقامة وهو لسه مسافر فعدن ازن يكون في حكم المسافر الى ان ايه الى ان يدخل البلد اللي هو داخلها او المكان اللي هو هيروح فيه. وعند ازن يتم الصلاة ما دام انه نوى الاقامة - 00:21:47

قال ان علم المسافر بالعادة ان مثله يقيم في الجهة المتوجه اليها اربعة ايام فاكثر فانه يتم ولو لم ينوي الاقامة. قال لك مسلا زي الانسان بيروح الحج مسلا بيدخل مكة. في الغالب اللي بيروح مكة بينقص اكثر من اربعة ايام. حتى وان لم ينوي الاقامة فعدنئذ هو في حكم المقيم. او كالانسان مثلا - 00:22:04

من طبعه انه هو لم يذهب للمكان الفلان يقضي عمل معين فهذا العمل ابدا ما بيتهي قبل اربعة ايام. فعدن ازن هو في حكم المقيم وان لم ينوي الاقامة في هذه الحالة - 00:22:26

قالوا ان نوى الا يكون فيها الاربعة ايام المعتادة فلا ينقطع حكم سفره. طب فرضنا مسلا هو في الغالب لما بيروح مكة بينقص اكثر من اربعة ايام لكن هو المرة دي بالاخص - 00:22:39

هو نوى ان هو يكون اقل من اربعة ايام. فعدن ازن هو في حكم المسافر. وكذلك الانسان مسلا ازا كان في الغالب لما يفعل يذهب الى السفر للمكان المعين بيكمث فيه اكتر من اربعة ايام لكن هذه المرة بالاخص هو نوى ان هو يكون اقل من اربعة ايام فعدن ازن هو في حكم الايه؟ المسافر - 00:22:51

ان جاهد مدة الاقامة فالمقيم لحاجة يسافر بانقضائها فلا يترك القصر. ولو طالت المدة الا ان يعلم ان حاجته لا تنقضي الا بعد اربعة ايام فيتم. يعني الانسان مسلا ازا كان مسافر لعمل معين وهو مش عارف ده هيخلص امتى. يقولوا له بكرة مصلحة حكومية مسلا او شيء فقالوا له بكرة طب بعده بكرة بعده وهكذا فهو مش - 00:23:10

عارف متى تنقضي الحاجة بتاعتته. فعدن ازن يجوز له قصر الصلاة حتى لو اعد ذلك سنة كاملة الا ازا علم مسلا اخبروه مسلا والله انت الورقة بتاعتك دي هتسلمها مسلا بعد خمسة ايام. فعدن ازن هو علم الان ان ان هذه الورقات - 00:23:33

ستكون بعد ايه؟ بعد خمسة ايام يعني بعد مدة الاقامة فعدن ازن يكون في حكم المقيم. اما ازا لم يعلم او هو مسلا كان مسافر يقابل انسان فلا قدر الله - 00:23:49

حصل مسلا رياح شديدة في الطيران فالطيران تعطل كل يوم ينتزركم لك بكرة طب بعده بكرة بعده والله ممكن رياحتي تخف غدا اسافر لك او قبلك فهو ازا استمر على هزا حتى لو شهر فعدن ازن يجوز له قصر الصلاة. اما ازا مسلا الخطوط الجوية مسلا قالوا ان ممنوع السفر - 00:23:59

خلال آآاسبوع كامل. فعدن ازن هو في حكم الايه؟ المقيم حتى وان لم ينوي الاقامة قالوا العسكري بدار الحرب يجوز يقتصرن الصلاة وان نموا الاقامة اربعة ايام وان طالت اقامتهم. يعني ازا كان - 00:24:19

طبعا هذا فين؟ لان بعض الناس يخرج بالموضوع. اما يكون هناك حرب في دار الاسلام يختلف حكمها عن الحكم الحرب في دار الحرب اذا كان عسكر المسلمين يسافرون الى بلاد الحرب. فعدنئذ هم يقتصرن من الصلاة حتى ولو نموا الاقامة شهر كامل او شهرين او اكتر. فهو للاء يكثرون من الصلاة - 00:24:34

طيب عندنا من نوى الاقامة اثناء صلاة القصر يعني الانسان ازا نوى الاقامة اسناء صلاة الايه؟ القصر. هو في اسناء الصلاة نوى الاقامة فقالوا ان نوى الاقامة القاطعة لحكم السفر وهو في الصلاة التي احرم بها سفري. فهذا لا يخلو - 00:24:54

اما فان لم يعقد منها ركعة قطعها. يعني هو كان آآبيصلي قصر وبعدين بعد ما دخل في الصلاة نوى ان هو يقيم اذا لم يكن يعني اتي بركعة فعدن ازن يقطع هذه الصلاة ويأتي بصلوة ايه؟ يعني حضر اللي هو يصليها اربعة. وان عقد ركعة بسجديتها شفعها - 00:25:12

نديا وجعلها نافلة. يعني ازا صلي ركعة وبعدين في الركعة الثانية نوى ان هو يقيم. فعدن ازن يأتي بركعة كمان يعتبر هذه نافلة قالوا ولا تجزئ سفريه ولا تجزئ حضاريه ان اتمها اربعا. يعني بعد ما دخل في ركعة وهو في السفر - 00:25:35

وبعدين نوى الاقامة فيها. فعدن ازن لا تجزوه هذه لا صلاة سفر ولا صلاة حضر حتى لو اتمها اربعة. ليه؟ لانه دخل النية اختلفت في

هذه الحالة. لانه دخل بنية سفر سنية الاقامة فهذا لا يصح. لابد ان يدخل بنية واحدة - [00:25:52](#)

حكم من دخل عليه وقت الصلاة في الحضر ثم سافر. يعني الانسان اذا سافر في اثناء الوقت وقد تمكّن من تلك الصلاة فله قصرها في الصفا. يعني انسان مسلا الظهر ازن عليه. وهو لسه في الحطّب. وبعددين - [00:26:06](#)

نصف ساعة خرج سافر ولسه وقت العصر لم يدخل. فعند ازن يصلّي هذه الصلاة فين؟ يصلّي هذه الصلاة ركعتين. ليه؟ لانه ما دام ان هو لسه في الايه؟ في الوقت. هزا - [00:26:20](#)

ان هو لم يصلّي الظهر مسلا حتى دخل وقت العصر ثم سافر. فعند ازن هنا يقضيها ايه؟ حضاريا. قالوا قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه يكون ازاي؟ قالوا من فاتته صلاة في الحضر فقضاتها في السفر لزمه اللاتمام. يعني الان واحد مسلا فاتوا الظهر - [00:26:33](#)

في الحجر او تذكر وهو مسافر ان هو كان عليه صلاة زهر مسلا او عصر او شيء. فعند ازن يجب عليه ان يصلّيها ايه؟ حضاريا يتم فيها طب انسان كان في السفر وفاته صلاة. فازا صلاتها في السفر او صلاتها في الحضر فهو يقصر الصلاة في هذه الحالة. فالعبرة - [00:26:55](#)

بوقت الصلاة الايه؟ اللي هو وقت الايه؟ القضاء. فازا نسي صلاة حضاريا فيجب عليه ان يصلّيها حضاريا سواء قضاتها في السفر او ومن نسي صلاة سفرية فعند ازن يصلّيها سفرية يعني ركعتين سواء كان في السفر او في الحضر - [00:27:15](#)

نكون بهذا قد ان انتهينا بفضل الله من الصلاة السفر وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ احكام جمع الصلاة في السفر. وسؤال هذه المحاضرة حكم من فاتته صلاة في السفر - [00:27:34](#)

فصلاتها في الحضر. هل يصلّيها اربعاء ام اثننتين هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:49](#)